E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/26
18 December 1996
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

الأطفال والأحداث المحتجزون

تقرير الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٢

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات ٣

استراليا ٣
النمسا ٤
بوتسوانا ٦
شيلي ٦
كرواتيا ٩
استونيا ١٠
فرنسا ١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات (تابع)

(تابع)

المانيا ١١
العراق ١٤
الأردن ١٤
مالطة ١٤
نيوزيلندا ١٧
اسبانيا ١٨
السويد ٢٠
أوكرانيا ٢٣
المملكة المتحدة ٢٥

ثانيا - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة

المؤسسة الأوروبية لمنع الجريمة ومكافحتها ٢٦

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية ٢٦

رابعا - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

هيئة رصد حقوق الإنسان ٢٧

خامسا - استنتاجات ٢٨

مقدمة

١- يقدم الأمين العام هذا التقرير وفقاً للفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وعنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين". وفي الفقرة ١٢ في هذا القرار، حثت اللجنة على أن تولي في تشريعاتها وممارساتها الوطنية اعتباراً كاملاً "لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث" (مبادئ الرياض التوجيهية) و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث" (قواعد بيجينغ) و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم"، وأن تُنشر هذه المبادئ والقواعد على نطاق واسع. وفي الفقرة ١٥ من القرار نفسه، رجت اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث، وبخاصة في إطار خطة عمله الخاصة بتدعيم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢- ودعا الأمين العام في مذكرة شفوية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الحكومات لتزويده بمعلومات ذات صلة بهذا الموضوع. وحتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وردت معلومات كهذه من حكومات الأردن واسبانيا، واستراليا واستونيا والمانيا واوكرانيا وبوتسوانا والسويد وشيلي والعراق وفرنسا وكرواتيا ومالطة والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا.

٣- وأرسلت في التاريخ نفسه طلبات من أجل الحصول على معلومات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وحتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وردت معلومات من المؤسسة الأوروبية لمنع الجريمة ومكافحتها، وجامعة الدول العربية، وهيئة رصد حقوق الإنسان.

٤- والنصوص الكاملة لجميع البلاغات، إلى جانب المنشورات المذكورة في هذه الوثيقة، موجودة في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأرسلت حكومة النمسا أيضا معلومات صيغت على أساس استبيان عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأحداث المجردين من حريتهم.

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

قدمت حكومة استراليا ورقتين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بالاشتراك مع لجنة إصلاح القانون الاسترالي بعنوان "نتحدث بإسمنا: الأطفال والإجراء القانوني". وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة الاسترالية مقتطفاً من التشريع الوطني عن الأطفال المخالفين للقانون وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١- حدد القانون الاتحادي لعام ١٩٩٣، الذي عدّل قانون الإجراءات الجنائية، الالتزام، بموجب الفرع ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بـ"محامي الحالات النفسية - الاجتماعية"، بالتبليغ عن جرائم للنيابة العامة. وينطبق هذا القانون مثلا على موظفي مكاتب رعاية الشباب، ومكاتب خدمات المشورة الاجتماعية والأسرية وخدمات المشورة المتعلقة بالمخدرات، كما ينطبق على مراقبي السلوك والمعلمين والمحامين الذين يمثلون الأطفال والأحداث.

٢- وكذلك يتضمن القانون الاتحادي لعام ١٩٩٣، الذي عدَّل قانون الإجراءات الجنائية، أحكاماً جديدة تتعلق بفرض الاحتجاز أو إطالته انتظاراً للمحاكمة. وقد عـُززت قاعدة تناسب الاحتجاز انتظاراً للمحاكمة ومبدأ لزوم تطبيقها في حالات استثنائية فقط وقد أُدخلت فترات محددة للاحتجاز ومراجعات إلزامية، كما تم قصر الفترة القصوى للاحتجاز المسموح بها قانونيا قبل المحاكمة على ثلاثة أشهر للأحداث (سنة واحدة في حالات الجرائم الخطيرة). وبالإضافة إلى ذلك، تم إدخال الالتزام العام باستشارة موظفي خدمات المساعدة التابعة لمحكمة الأحداث في مراجعات الاحتجاز وذلك لضمان أفضل استعمال ممكن للاختصاص التقني لعلماء النفس والعاملين الاجتماعيين الذين يعملون في خدمات المساعدة وللمعلومات المتاحة لهم.

٣- وفي حالة التوقيف، تم توسيع شرط الإبلاغ ليشمل موظف رعاية الشباب، إذ أنه يجب أن يـُبلغ هذا الأخير عن الشروع باجراءات ضد حدث.

٤- وقد وُسع نطاق الأشخاص الذين قد يـُطلب منهم الاشتراك في استجواب الحدث المحتجز ليشمل "أفراد العائلة، والمعلمين، والمدرسين". ويجب أن يـُبلغ الحدث المعني بهذا الحق مباشرة بعد توقيفه.

٥- وفي الاجراءات التي يـُعمل بها أمام المحاكم العادية والإجراءات التي يـُعمل بها أمام المحاكم الدورية، يجب أن يـُوفر للحدث المتهم محامي دفاع بحكم الوظيفة طيلة مدة الإجراءات القضائية.

٦- ونتيجة للقانون الاتحادي لعام ١٩٩٣ الذي عدَّل قانون إنفاذ الأحكام، فإن أحكام قانون إنفاذ أحكام المتعلقة بعدم السماح بشكل عام للمـُدانين باستلام طرود لم تعد تنطبق على المـُدانين الأحداث. وأي أجر يتلقاه مـُدان على عمل يقوم به يجب أن يـُقيد الآن لحساب المدانين الأحداث بنفس الطريقة التي يـُقيد بها لحساب المدانين البالغين.

عناصر إضافية تتعلق بالنظام القضائي للأحداث في النمسا

٧- وينبغي أن تتوفر لدى القضاة والنواب العامون المكلفون بحالات جنوح الأحداث معرفة تدريسية (بيداغوجية) خاصة ومهارات خاصة في ميداني علم النفس والعمل الاجتماعي. وعلى مستوى المحاكم المحلية، تـُعالج الآن قضايا الوصاية والولاية التي تشمل القاصرين والقضايا الجنائية التي تشمل الأحداث في نفس

المحاكم المحلية. ويجب أن تتضمن المحكمة الدورية على الأقل، أربعة قضاة عاديين من المعلمين أو المدرسين أو الأشخاص الذين عملوا في ميادين رعاية الشباب العامة أو الخاصة أو في عناية الشباب. ويجب أن يكون لدى محكمة الخبراء شخص كهذا على الأقل وشخص واحد على الأقل يكون جنسه نفس جنس المتهم.

٨- وحماية مبدأ قرينة البراءة مـُجسد في الفرع ٧أ من قانون وسائل الإعلام الذي ينص على أن للضحايا والمشتبه فيهم، في ظروف محددة، حقاً مدنيا خاصا في الحصول على تعويضات إذا كـُشفت هويتهم في تقارير إعلامية على نحو غير ملائم. وتـُعتبر مصالح الشخص المعني الجديرة بالحماية منتهكة في أية قضية تـُكشف فيها هوية حدث على الملأ.

٩- ولوالدي الحدث أو لأي ممثلين قانونيين آخرين له الحق في الاستماع إليهم في الإجراءات الجنائية، وفي تقديم الوقائع، وطرح الأسئلة، وإيداع الطلبات، والمشاركة في جلسات الاستماع، إلى نفس الحد الذي يمنحه حق كهذا للمتهم.

١٠- ويجوز استئناف جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة ما.

١١- وإذا لم تكن للمتهم معرفة كافية باللغة الألمانية، تـُقدم له مساعدة لغوية مجانية، على شكل مترجم فوري عادة.

١٢- وفي حالات معينة، يحق للنائب العام وللمحكمة على السواء إسقاط التهم الجنائية المقامة ضد الأحداث. ويمكن أن يقوم تنازل عن المقاضاة كهذا على اتفاق للتعويض عن جريمة يتم التوصل إليه خارج المحكمة، أو أن يكون التنازل مؤقتا بتعيين فترة محددة، أو أن يكون مشروطاً بإيفاء الحدث لشروط معينة.

١٣- وقد ألغيت عقوبة الإعدام في النمسا. ويجب إضافة أن جميع الغرامات القصوى وشروط السجن التي ينص عليها القانون الجنائي قد خـُفضت في قضايا الأحداث الى النصف. فإنه من غير المسموح به إصدار حكم على شخص بالسجن مدى الحياة إذا لم يكن قد أكمل العشرين من العمر عند ارتكابه الجريمة وفي الممارسة الفعلية، نادرا ما تفرض المحاكم أحكاماً بالسجن على الأحداث، إلا في قضايا الجرائم الخطيرة جداً أو المتكررة.

١٤- ويقضي الأحداث أحكام السجن في مؤسسات خاصة أو على الأقل في أجنحة خاصة من السجون العامة. ويمكن أن يتلقوا زيارة واحدة على الأقل في الأسبوع ولمدة ساعة واحدة، كما يمكن أن يتلقوا دروسا، إذا لزم الأمر، ويـُعطون فرصة في مؤسسات خاصة للحصول على التدريب المهني وإكماله.

بوتسوانا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- منذ عام ١٩٨١، أصدرت حكومة بوتسوانا تشريعاً عـُين بموجبه مفوض لرعاية الأطفال لكل منطقة، كما أنشئت محاكم خاصة لمعالجة قضايا الأطفال والأحداث.

٢- وأحد العناصر الأساسية لهذا التشريع هو أنه لا يجوز الحكم على الأطفال والأحداث بالسجن. وإذا دعت الضرورة، ينص التشريع على أن يـُؤخذ طفل/حدث كهذا إلى مكان أمين أو إلى مدرسة صناعية. والغرض من هذا عدم معاملة الأطفال أو الأحداث كالمجرمين العاديين، بل يجب منحهم كل فرصة للبقاء في المجتمع ولتنشئتهم كمواطنين محترمين.

٣- وأخيراً، ينص تشريع بوتسوانا على أن أيا من الوالدين أو أي شخص له وصاية على طفل، يـُهمل طفلاً أو يسيء معاملته يكون مذنباً بجرم، لأن الإهمال وسوء المعاملة، في نظر الحكومة، يقودان الطفل في نهاية الأمر إلى الجنوح.

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١- أ ُعلنت عام ١٩٩١ خطة عمل وطنية لصالح الأطفال. وأعطت الخطة الأولوية، من بين بنود أخرى، لتحقيق الأهداف المتصلة "بالأطفال المخالفين للقانون". وهذه الأهداف هي: إنشاء ومتابعة سياسة وطنية لحماية الأطفال؛ وإنشاء إطار مؤسساتي جديد وخدمات لمعالجة قضايا المذنبين الأطفال؛ إحباط أية مصادر خطر على المجتمع، وبشكل خاص الانتهاكات الممكنة للقانون؛ وتشجيع اشتراك المجموعات المحلية.

٢- وأنشأت الحكومة عند تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، لجنة استشارية متداخلة القطاعات أجرت تقييما شاملا لوضع الأطفال الذين هم في خطر وقدمت عدداً من المقترحات التي لاقت طريقها بشكل عام إلى خطة العمل الوطنية. وخلق التقييم الذي أجرته اللجنة الحاجة إلى إعطاء الأولوية لسياسات تتعلق بمنتهكي القانون الأحداث، الذين ينتمي معظمهم إلى قطاعات السكان الأشد فقرا؛ وكانت إحدى أولويات القيام بتغييرات عاجلة في القانون وفي الإطار المؤسساتي وأساليب العمل معا.

٣- والتشريع المعمول به، والذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٢٨، يعتبر الأطفال والمراهقين بحاجة إلى "حماية" ويحتفظ بعرف حسن التمييز، أي إمكانية إيجاد المخاطر، وفقدان ضمانات الطرق القانونية، مما يعطي المحاكم سلطة تقديرية مفرطة بشأن حرية الأحداث، ويسمح لها بأن تذهب إلى تجريد الأحداث من حريتهم "كتدبير وقائي" إذا كانت المحاكم تعتبرهم معرضين للخطر، حتى في الحالات التي لم يتضح فيها أنهم قد ارتكبوا أي جرم.

٤- وأعطت الحكومة أولوية في تحديثها للنظام القضائي، لإصلاح التشريع المتعلق بالقاصرين، متوخية خلق إطار قانوني حديث ومتسق، توافقا مع حقوق الإنسان الأساسية، وبدعم من الدستور الشيلي والصكوك الدولية التي انضمت إليها شيلي، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل. أما التغييرات الرئيسية التي تم القيام بها بالنسبة للمذنبين الأحداث فهي:

(أ) المرسوم رقم ٦٦٣ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢: حذف القيد من السجلات القضائية. ويعود هذا المرسوم بالنفع على الأحداث المدانين بجرائم إذ يتيح حذف القيد من السجلات القضائية، مسهلا بذلك عودتهم إلى المجتمع. وفي قضايا المدانين المحكوم عليهم بعقوبة خفيفة وقصيرة المدة، يُحذف القيد من السجل القضائي عند استيفاء الحكم. لكن إذا كان هؤلاء الأحداث قد حكم عليهم بعقوبة شاقة فينبغي أن ينتظروا انقضاء ثلاث سنوات بعد استيفائهم أحكامهم قبل أن يُحذف القيد من السجل القضائي؛

(ب) القرار رقم ١٨٢٠ الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. قبل صدور أية قوانين، أنشأ قرار أصدرته الأمانة الفرعية للعدالة في آب/أغسطس ١٩٩٣ فرقة عاملة على المستوى المركزي والقطري لإخراج الأحداث من سجون البالغين. وقد تم القيام بدراسة للأحداث في وحداث الدرك الشيلية في النصف الأول من عام ١٩٩٣ والهدف منها دفع العمل على معالجة المشاكل التي يطرحها الأحداث المعتقلون في سجون في جميع أنحاء البلاد؛

(ج) المرسوم رقم ٥٠٩ الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ والقاضي بتأسيس فرق عاملة لإخراج الأحداث من سجون البالغين. وقد صدر هذا المرسوم لغرض جمع الهيئات المختلفة التي تعمل مباشرة مع الأحداث المعرضين للخطر، وبخاصة المذنبين منهم. وهذه الفرق العاملة المتداخلة القطاعات تعمل باستمرار والقصد منها هو ضمان الامتثال بطريقة صحيحة للمادة ٥ من قانون التنظيم رقم ١٨٥٧٥، المتعلقة بالأسس العامة لإدارة الدولة. ويُفترض من هذه الفرق تنسيق جهودها لمنع سجن الأحداث في سجون البالغين، وذلك بتقديم توصيات إلى السلطات المسؤولة عن منتهكي القانون الأحداث المسجونين؛

(د) المرسوم رقم ٧٧٨ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، والقاضي بإلغاء خيار إيداع الأحداث غير القادرين على تحمل المسؤولية في السجن. ولكي يتم الحؤول دون ايداع الأحداث غير القادرين على تحمل المسؤولية في سجون البالغين، وفي انتظار تشريع حول الموضوع، تم إبطال المادة ١٢ المعدلة من المرسوم رقم ٢٥٣١ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ والتي تُصدق على قواعد حماية الحداث. وقد قيدت هذه المادة نطاق استعمال محاكم الأحداث لمرافق الدرك لاحتجاز الأحداث؛

(هـ) المرسوم رقم ١١٠٣ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ حول تقديم اعانات مالية للعناية بالأحداث القادرين على تحمل المسؤولية. ويُجيز هذا المرسوم للدائرة الوطنية للأحداث منح إعانة مالية للدرك تشمل جميع الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة والمحتجزين لجنوحهم أو لانتهاكهم للقانون. وهذا يمكّن الأحداث من تلقي عناية أفضل، كمايضع حدا للتمييز الاعتباطي ضد الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة والقادرين على تحمل المسؤولية؛

(و) القانون رقم ١٦٣٤٣ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حول صرف الأحداث من منشآت السجون وقد عدل هذا القانون القانون رقم ١٦٦١٨ والذي يحتوي النص النهائي لقانون الأحداث، وتشريعات أخرى. واصبح نافذ المفعول في عام ١٩٩٥، وأدى منذ ذلك الحين إلى تخفيض كبير في حالات إيداع الأحداث في مرافق الدرك. ويحظر القانون إدخال الأحداث دون السادسة عشرة سجون البالغين ويُقيد إدخال الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة السجون بينما يجري العمل على إثبات ما إذا كانوا قادرين على حسن التمييز ويُجيز إنشاء مراكز احتجاز للشباب والاستعاضة عن أحكام السجن بإعادة التأهيل، أو الحماية، أو مساعدة الأحداث. وفي نفس الوقت، يقتضي من الرئيس أن يصدر، إلى حين إنشاء منشآت منفصلة تماما للأحداث، مرسوماً يدل على المراكز التي يمكن أن يُدخل إليها الأحداث، في الأماكن التي تفتقر إلى مراكز للمراقبة والتشخيص؛

(ز) المرسوم رقم ١٦٩٨ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد حدد هذا المرسوم مراكز الترانزيت والنقل، ومراكز المراقبة والتشخيص، والمنشآت التي يمكن إدخال الأحداث الذين تكون قدرتهم على حسن التمييز عرضة للتحقق، وذلك في الأماكن التي تفتقر إلى مراكز مراقبة وتشخيص.

إحصائيات عن الأحداث المحتجزين

	آذار/مارس ١٩٩٣		آذار/مارس ١٩٩٤		آذار/مارس ١٩٩٥	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
المحتجزون لحمايتهم	٦٦	٣٦	٥٥	٢١	١٥	٧
المحتجزون لانتهاك القانون	٢١٤	١٧	١٨٨	٥	٩١	٣
تحت المحاكمة	٢٦٤	٤	١٥٧	٦	١٣٣	١
المدانون	١٦	صفر	١٥	صفر	٩	صفر
المجموع	٦٤٣		٤٤٧		٢٥٩	

المصدر: مصلحة الدرك.

٥- في عام ١٩٩٠، وبتمويل من الضرائب المجباة، وضعت الدائرة الوطنية للأحداث برنامج إعادة تأهيل سلوكي بغرض تحسين وتطوير وخلق أنظمة معالجة مفتوحة، وتقييم أنظمة إعادة التأهيل القائمة؛ وإدارة برامج دعم نفسي للأحداث المسجونين لكي يتم إخراجهم من السجون. ويشمل هذا المخطط:

(أ) دراسات وضعية وتشخيصات للشباب المسجونين؛

(ب) أنظمة لتقييم برامج إعادة تأهيل سلوكية مفتوحة؛

(ج) برنامج دعم للمحاكم التي تهتم بشؤون القاصرين والأحداث المسجونين المخالفين للقانون. ويشتمل هذا على برامج أخرى كخدمة تشخيص نفسي، وبرنامج اشتراك المجموعات المحلية، وتقديم المساعدة المتوفرة تحت برامج العناية المفتوحة، وتدريب الشباب الذين يخضعون لإعادة تأهيل.

٦- ولكي يتم الإسراع في إدارة شؤون القضاء، أُنشئت محاكم جديدة للأحداث منذ عام ١٩٩٢ للنظر في قضايا قُدِّمت بموجب قانون الأحداث والقانون المتعلق بالهَجر ومدفوعات الإعالة. وتم اقامة سبع محاكم جديدة للأحداث في مناطق مختلفة من البلاد.

٧- وإلى جانب القوانين المتعلقة بالأحداث ومنتهكي القانون الأحداث، هناك شرائح أخرى من التشريعات المتعلقة بحالات أو جرائم تشمل الأحداث في ظروف خاصة. وهي القانون رقم ١٩٣٢٧ حول العنف في الملاعب الرياضية، والقانون رقم ١٩٣٦٦ حول تجارة المخدرات والمواد ذات التاثير النفسي؛ وكلا القانونين يتضمنان أحكاماً خاصة، ويضعان بدائل لأحكام السجن بحق الأحداث.

٨- ويجري العمل على عدد من شرائح تشريعات لتعزيز هدف التوفيق بين التشريعات المتعلقة بالأحداث واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مسودات قانون حول إثبات البنوة والتبني، والجرائم الجنسية وغير الجنسية؛ وهناك مسودتا قانون وثيقتا الصلة بالموضوع، واحدة عن انتهاكات الأحداث للقانون الجنائي وأخرى عن المحاكم العائلية، في المرحلة الأخيرة من النظر فيهما قبل احالتهما إلى مجلس النواب في الأشهر القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة العدل بدراسة مسودة قانون تعالج انتهاكات الأحداث للقانون الجنائي، وبإصلاح كامل لنظام الوصاية.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- يعترف تشريع جمهورية كرواتيا بأن الأطفال والأحداث من الفئات الضعيفة، ولذلك فإنهم يتمتعون بحماية قوانين الإجراءات الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بالوضع الخاص للأطفال والأحداث المحبوسين. وخلال فترة الحبس، يجب أن يُفصل الأحداث عن المحتجزين البالغين. وتتم معاملة الأحداث بهدف مساعدتهم وحمايتهم بالوسائل التي تُنمّي حسهم بالمسؤولية وتُمكّنهم من الانخراط في المجتمع.

٢- ويجري حالياً إصلاح التشريع الجنائي في جمهورية كرواتيا. وهدف التشريع الجديد هو تأمين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في إطار وضع سياسة لمنع الجريمة وسياسة للقضاء الجنائي. والنص المتبنَّى للقانون مستوحى من نموذج القانون الألماني الصادر في عام ١٩٧٤ والقانون النمساوي الصادر في عام ١٩٨٨، وعند إعداد أحكام النص المتبنَّى، تم إيلاء اهتمام بتوصيات الأمم المتحدة التي تعالج مشاكل جنوح الأحداث. وكذلك أُخذت بعين الاعتبار أحكام اتفاقية حقوق الطفل وأحكام مجلس أوروبا.

٣- وتوجد في جمهورية كرواتيا، إلى جانب شبكة من مراكز العمل الاجتماعي المنتشرة في البلاد بأكملها ١١ منشأة لتعليم الأطفال والشباب ذوي المشاكل السلوكية، بما فيها الجنوح. وفي الفترة ما بين ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبموجب المادة ٣٥ من قانون الشؤون الداخلية، كانت هناك ٩٧ حالة من الأحداث المحتجزين. وفي نفس الفترة سُجِّلَت حالتان من جريمة الحصول على إفادة بالإكراه وخمس حالات من جريمة سوء المعاملة بواسطة إساءة استعمال المنصب، كما تجري إجراءات جنائية ضد موظفي الشرطة المسؤولين.

٤- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الداخلية نظمت طرق تثقيف موظفيها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ). وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تجري عملية إنشاء أفرقة خاصة من موظفي الشرطة لمعالجة مشاكل الأحداث.

استونيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]

اعتمدت حكومة استونيا عام ١٩٩٢ قانون حماية الأطفال، وهو يتناول الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة. ووفقاً للفرع ٢ من الفقرة ٣٤ من هذا القانون، لا يجوز إيقاف القاصرين "إلا في حالات الضرورة القصوى". ويمكن أن يُوضع الأطفال والمذنبون الأحداث في مؤسسات تعليمية خاصة أو في مراكز إعادة تأهيل.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١- أقامت الحكومة الفرنسية بموجب أمر صادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٥، مبدأ المعاملة الخاصة لجنوح الأحداث، الذي يؤالف بين إمكانية العقوبة الجزائية والرد التثقيفي. ويدل المرسوم، بتأكيده أولوية التدبير التثقيفي على العقوبة الجزائية، على اعتراف القانون بحق الأحداث الجانحين في التثقيف.

٢- ويتمتع الأحداث المخالفون للقانون بنظام خاص في القانون الفرنسي. ويتولى تطبيق هذا النظام قضاة متخصصون وهيئات قضائية متخصصة، كقضاة الأطفال ومحاكم الأطفال، والمحاكم الجنائية للأحداث، والتكوين الخاص لمحكمة الأطفال، والذي يشمل قاضياً للأطفال وقاضيين مساعدين، يعطي القانون الجنائي للأحداث خصوصيته.

٣- ومن أجل مكافحة جنوح الأحداث بطريقة أكثر فعالية، أنشأت الحكومة الفرنسية "ميثاق إحياء المدينة" الذي يتضمن مجموعة متماسكة من الردود القضائية الجديدة المنظمة حول ثلاث أفكار أساسية: تعجيل مجرى القضاء الجزائي للأحداث، وتنويع الردود التثقيفية، وتعزيز تماسك أعمال منع جنوح الأحداث. وفي هذا الصدد، تم إنشاء ٥٠ وحدة خاضعة لإشراف تربوي معزز للسماح برعاية الصغار الذين يعانون من أوضاع أكثر صعوبة.

٤- ومنذ بدء نفاذ القوانين الصادرة في ٤ كانون الثاني/يناير و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، يخضع التوقيف في مخفر الشرطة والاحتجاز لشروط معينة تهدف إلى ضمان حماية معززة للأحداث دون سن السادسة عشرة. ولا يجوز توقيف طفل يتراوح عمره بين الـ ١٠ سنوات و١٣ سنة في مخفر الشرطة، لكن من الممكن احتجازه إذا كانت هناك دلائل خطيرة ومتطابقة ضده تدعم الافتراض بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات على الأقل. ويخضع الاحتجاز لشروط معينة: فلا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتجاز عشر ساعات، ويكون حق الطفل في الاجتماع بمحام إلزامياً. إلى جانب ذلك، حُددت الأحوال المادية للاحتجاز بطريقة صارمة للحد من القيود التي تسببها. وأخيراً، يكون أي احتجاز موضوع تقرير يوجهه نائب الجمهورية إلى وزارة العدل.

٥- ويحد التشريع الفرنسي المتعلق بالاحتجاز المؤقت، على نحو صارم، من إمكانيات حبس الأطفال: فيمنع حبس من هم دون الثالثة عشرة ويحدد مدة الحبس بدقة تبعاً للمخالفة المرتكبة. ويمكن أن يتم حبس الأحداث إما أثناء التحقيق، بناء على قرار بوضعهم في الاحتجاز المؤقت، أو بشكل عقوبة، بعد إصدار الحكم.

٦- وتنص المادة ١١ من المرسوم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٥ على أنه "في كل الحالات، يتم احتجاز الحدث في جناح خاص أو، إذا لم يتوفر ذلك، في مكان خاص. ويخضع، قدر الإمكان للعزلة الليلية". وتوضع موضع التنفيذ كل الوسائل الكفيلة بالحد من مدة الحبس وآثاره الأكثر ضرراً. ولتحسين أوضاع حبس الأحداث، اختارت الحكومة ٥٢ مؤسسة للسماح بالحفاظ على صيانة العلاقات العائلية ولتحاشي عزل الأحداث المحبوسين في منشآت غير ملائمة.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

القانون الجنائي المتعلق بالصغار

١- في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، دخل قانون جنائي مُحدث للأطفال، مبني بصفة رئيسية على نتائج أبحاث تجريبية، حيز النفاذ في جميع أنحاء ألمانيا. ويُضفي القانون الجديد أهمية أكبر لمفهوم الاصلاح ضمن محتوى المادة ١٤(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما جاء في القانون السابق في ألمانيا.

٢- ويوسع القانون الجديد الخيارات المتاحة للمدعين العامين وذلك لتفادي تقديم التهم ولاتخاذ تدابير أقل تشددا، بدلا من ذلك، كوقف الاجراءات القضائية إذا قام المذنب بإصلاح الضرر الذي سببه للضحية. وإذا كان لا يوجد مناص من توجيه تهم رسمية وحيثما يكون المذنب قد أدين، تتوفر للقاضي الآن امكانيات أكبر لممارسة أثر اصلاحي على المذنبين الصغار. وهناك عدد من التدابير المسماة اصلاحية متوفرة للقضاة (مثل التدابير التأديبية وفرض الشروط).

٣- وقد وضعت شروط أساسية صارمة جدا لحبس الصغار الذين ينتظرون محاكمة. فلا يجوز الأمر بحبسهم الا في حالة الضرورة القصوى فقط أو في حال عدم توفر خيارات أخرى - كإصلاحية أحداث مثلا. واذا تم تنفيذ أمر حجز تحدث، فينبغي تعيين محامي دفاع للموقوف.

نظام سجون الشباب

٤- ووفقا لآخر الاحصاءات الوطنية، كان هناك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ٩١٤ حدثا (١٤ منهم لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة) محتجزين بانتظار المحاكمة، من بينهم ٢٨ امرأة. وفي ذلك الوقت، كان هناك ٨٥٨ ٤ شخصا في سجون الشباب، من بينهم ١٣١ امرأة شابة. ووفقا للأرقام الكاملة التي قدمتها الحكومة الاتحادية، فإن حوالي عشرة بالمائة من المحتجزين هم من الشباب دون الثامنة عشرة. أما الآخرون الذين يقضون مدة حبس في سجون الشباب فهم مراهقون أو أشخاص فوق الثامنة عشرة حُكم عليهم بالسجن في سجون الشباب.

٥- وترد القواعد القانونية المتعلقة بنظام سجن الشباب في عدد صغير من الأحكام الأساسية والتنظيمية لقانون محاكم الشباب وقانون السجون. وقد جعلت المقاطعات، وهي المسؤولة عن نظام السجون في الدستور الألماني، معظم الظروف الحياتية في السجون موضوعا للتنظيم في "القواعد الادارية الوطنية المتعلقة باحتجاز الشباب" التي تعتمد على قانون السجون كموجِّه لها.

٦- وينطبق الشيء نفسه على احتجاز الأحداث والمراهقين بانتظار المحاكمة. وهنا أيضا، يوجد عدد صغير من الأحكام الأساسية في قانون محاكم الشباب وفي قانون الاجراءات الجنائية، بينما تحدد الأحكام الادارية الوطنية، أي قانون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة، بصورة عامة شؤون الحياة اليومية في السجون.

٧- وينفَّذ حبس الشباب، من حيث المبدأ، في مراكز حبس الشباب. أما احتجاز الأحداث بانتظار المحاكمة فيُنفَّذ في مؤسسة منفصلة، أو على الأقل في دائرة منفصلة. ومهمة نظام حبس الشباب هي تعليم المدانين كيف يعيشون حياة مسؤولة ومراعية للقانون. وأحد السمات الرئيسية لنظام حبس الشباب هو التعليم والتدريب المهني معا.

٨- وهناك عنصر إضافي في حبس الشباب وهو تشجيع السجناء على ممارسة الرياضة وحِرف اللهو المعقولة. وينبغي أن يكون موظفو مراكز حبس الشباب مدربين وملائمين بشكل خاص لهذا العمل. وتلطيف النمط الحياتي هذا، كمَنح إجازات قصيرة، أو منح إجازة وعمل خارج السجن، يساعد على الإعداد لحياة مقبلة بعد السجن. وهناك تشديد خاص على الاحتفاظ باتصالات مع أفراد العائلة أو أشخاص آخرين خارج السجن.

تنفيذ أحكام السجن

٩- ووفقا للنظام الدستوري الألماني، ينحصر الاختصاص التشريعي للحكومة الاتحادية في دائرة السجون فقط. وقد مارست بالدرجة الأولى هذا الاختصاص بإنشاء قانون السجون، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. فالمقاطعات الفردية مسؤولة عن تنفيذ الأحكام القانونية وعن جميع المهام الادارية

المرتبطة بها. وتتمثل مسؤولية المقاطعات لا في توفير الموظفين والمباني فحسب، بل أيضا في تنظيم السجون الفردية التي لا تخضع فيها لرقابة السلطة الاتحادية أو تعليماتها.

١٠- ودائرة السجون، من وجهة نظر تنظيمية، هي جزء من وزارات العدل التابعة للمقاطعات الفردية. و"الادارات القضائية للمقاطعة" تمارس رقابة على المؤسسات الجزائية (البند ١٥١، البند الفرعي ١، الجملة الأولى من قانون السجون). وفي سياق ضبط الخدمات والضبط القانوني، تفحص وزارات العدل التابعة للمقاطعات، ما إذا كانت أعمال موظفي السجون قانونية أم لا. والضبط المتخصص يستتبع فحص ما إذا كان الموظفون يعملون أيضا وفقا لمهنتهم.

١١- ويرأس كل مؤسسة جزائية حاكم يكون عادة محاميا ويكون مسؤولا عن تمثيل المؤسسة ازاء العالم الخارجي، ويتحمل مسؤولية النظام الجزائي بأكمله.

١٢- وفيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للسجون، هناك أيضا أحكام قانونية صيغت بشكل عام فقط. وينص قانون السجون، في هذا الشأن، على أن "تنظم السجون بطريقة تسمح بوضع السجناء في شكل أفرقة قابلة للمراقبة للعناية والمعالجة" (البند ١٤٣، البند الفرعي ٢). ولهذا تحظى المقاطعات أيضا بنطاق كبير من حرية التصرف في تنظيم السجون وهيكلتها.

١٣- ولكي يتحقق أكبر اتساق ممكن في تنفيذ قانون السجون، تتعاون المقاطعات على مستويات عديدة، مع بعضها البعض ومع وزارة العدل الاتحادية على السواء.

إنفاذ حبس الشباب

١٤- وهناك نظام خاص من النصوص الجزائية في النظام القانوني الألماني بشأن الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأحداث والمراهقون، أي أولئك الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين بعد وقت ارتكاب الجريمة. ويُنفذ حبس الشباب في مركز للشباب (البند ٩٢، البند الفرعي ١ من قانون محاكم الشباب)، لكي يكون هناك نظام سجن للشباب منفصل عن نظام سجن البالغين.

١٥- وتتحدث القواعد القانونية بتكرار عن "التعليم"، وتتميز سجون الشباب بهذا المفهوم. ومع ذلك، لم يحدد المشرع بعد أية قواعد للوفاء بالواجب القانوني للتعليم. وللآن، لا توجد قاعدة قانونية شاملة لنظام الشباب كما هي موجودة في شكل قانون السجون بالنسبة لسجون البالغين. ولكي تستطيع تنظيم حبس الشباب في المقاطعات الفردية وفقا لمبادئ متسقة، أصدرت إدارات العدل التابعة للمقاطعة أحكاما ادارية وطنية عن نظام حبس الشباب تتضمن قواعد مفصلة عن نظام حبس الشباب. ويُعتبر الافتقار الى قاعدة قانونية حالة غير مرضية بشكل عام.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

إن قانون رعاية الأحداث في العراق رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد أولى أهمية للحدث الجانح ووضع تدابير واجراءات تتلاءم مع شخصية الحدث وبما يكفل حريته وتربيته واصلاحه. كما أنشأ قضاء خاصا بالأحداث يؤمن اجراءات عملية مناسبة للتحقيق معهم ومحاكمتهم. وقضى بعدم توقيف الأحداث الا في الجنايات الخطيرة.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية ادارة المؤسسات التي يجري فيها توقيف الأحداث وحجز حريتهم بقرارات قضائية. وتسعى هذه المؤسسات باستمرار الى تطبيق الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الأطفال وباقامة العدل ومواصفات المؤسسات التي يجري فيها الاحتجاز.

٢- يقدم مراقب السلوك المعين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية تقريرا الى قاضي الأحداث لتمكينه من الالمام بالجوانب الأسرية والبيئية والاجتماعية التي تحيط بالحدث. وتتدخل الوزارة لتوفير أسر بديلة أو مؤسسات اجتماعية للأطفال الذين ليس لهم مأوى والاشراف على دور الحضانة. وعلاوة على ذلك، تقوم الوزارة بتنفيذ الالتزام الدستوري والقانوني، وذلك بالحاق الأطفال والأحداث بالمدارس لاستكمال تعليمهم.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١- يسمح قانون مراقبة المجرمين رقم ١٩٥٧، البند الفرعي ٥ - ١، بمراقبة مجرم في برنامج علاجي يشمل المصالحة بين الطرفين المشتركين في عمل اجرامي، أي بين الضحية ومرتكب الجرم. وبرامج كهذه ليست الزامية لأي من الطرفين، وتتطلب قبولا متبادلا.

وزارة الشؤون الداخلية

٢- إن إحدى الأولويات الرئيسية لوزارة الشؤون الداخلية لهذا العام (١٩٩٦)، هي إنشاء جناح للمجرمين الصغار داخل المؤسسة الإصلاحية الوطنية القائمة. ويجري حاليا تجديد بناية مناسبة داخل مجمع السجن

نفسه. ولن يكون المجرمون الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين الـ١٦ والـ٢٤ سنة، والمقبولون في هذا الجناح، على اتصال بالسجناء الآخرين في الجزء الباقي من مجمع السجن.

٣- وأنشأت وزارة الشؤون الداخلية مؤخرا وحدة لتقييم استعمال المخدرات داخل المرفق الإصلاحي القائم، حيث يمكن لمستعملي المخدرات (بمن فيهم الأحداث) المحكوم عليهم بأقل من سنتين في السجن أن يتلقوا برنامج اعادة تأهيل في الموقع. وتوضع كذلك خطة لانشاء بيت متوسط لهذه الفئة من الزبائن. وفي هذا السياق، يمكن للسجناء أن يتلقوا برنامج اعادة دمج اجتماعي يتضمن علاجا جماعيا ودعما عائليا للتقليل من إمكانية الانتكاس.

٤- وقد وظّفت الوزارة مؤخرا خمسة مراقبي سلوك كفؤين للقيام بمسؤولية عمل المراقبة داخل الوزارة الى جانب تسهيل عمل التوسط والمصالحة بين الضحايا والمجرمين - وهو حقل جديد نسبيا في مالطة.

٥- ويقع داخل قسم مفرزة شرطة الأخلاق في مقر البوليس فرع دعم للضحايا يملك أمرا قضائيا لتعقب الأحداث الفارين، والعمل مع الأطفال والأحداث المتعاطين للدعارة ومساعدتهم على الوصول الى الخدمات الشائعة، وإحالة المجرمين الأحداث الى الوحدة الاجتماعية - القانونية التابعة لدائرة الأطفال والخدمات العائلية، الخ.

٦- وللمرة الأولى بدأ نفاذ قانون العـُرف لاستجواب الأشخاص الموقوفين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقانون العـُرف هذا في متناول الأشخاص الموقوفين والجمهور. والى جانب وضع قواعد وإجراءات عامة لاستجواب المتهمين، يشير هذا القانون بشكل خاص الى الأحداث الذين يـُطلب منهم مقابلة البوليس. وقد نص على أن الشبان والأطفال الذين يذهبون الى المدارس أو الى المؤسسات التعليمية الأخرى ينبغي، قدر الامكان، ألا يـُعتقلوا أو أن تجري معهم مقابلات في المدرسة. وإذا كان من الضروري أن تـُجرى المقابلة في المدرسة، فيجب أن تـُجرى بحضور المعلم الرئيسي.

وزارة التنمية الاجتماعية

٧- يـُقدّم برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية، وهو وكالة ممولة من وزارة التنمية الاجتماعية، الخدمات المتخصصة التالية للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة:

(أ) وحدة خدمات الطفل الوقائية وتتكون من خمسة عاملين اجتماعيين متفرغين يقومون بعمل متعدد التخصصات مع الأطباء والمعلمين والبوليس والمحامين وغيرهم. ويمثل موظفو هذه الوحدة الأطفال في المحاكم، بما فيها محكمة الأحداث المسؤولة عن قضايا الاستئناف ضد أوامر العناية وأوامر العناية المؤقتة. ومنذ انشاء هذه الخدمة المتخصصة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تلقت الوحدة أكثر من ٤٦٠ إحالة؛

(ب) ويدعم برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية، بالنيابة عن وزارة التنمية الاجتماعية، خطا هاتفيا لطلب المساعدة للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة ولضحايا العنف المنزلي، يـُدعى الخط الهاتفي لتقديم الدعم ١٧٩. وتم افتتاح الخط الهاتفي لطلب المساعدة الوطني هذا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويتعلم الأطفال والشباب استعمال هذا الخط للوصول الى خدمات أخرى مخصصة لتلبية احتياجاتهم؛

(ج) وأنشأ برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وحدة العنف المنزلي التي يديرها ستة عاملين اجتماعيين. واحد منهم محام ويعمل أيضا كموظف قانوني. ويشتغل العاملون الاجتماعيون بالتعاون مع النساء اللواتي يتعرضن للضرب وأطفالهن وقد تلقت الوحدة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أكثر من ٤٥٠ إحالة من عائلات تكابد من سوء المعاملة المستمر؛

(د) ويُقدِّم برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية أيضا خدمات عامل جماعي للأطفال الزبائن في وحدة خدمات الطفل الوقائية ووحدة العنف المنزلي؛

(هـ) كما أنشأ برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية مركز أزمات الأطفال حيث تقدَّم فحوصات طبية للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة.

٨- وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية حاليا (تموز/يوليه ١٩٩٦)، من خلال وحدة تخطيط الرعاية الاجتماعية بوضع خطة خدمات لمرفق أمين أو شبه أمين للمجرمين المبكرين الصغار. وتُستعمل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة عام ١٩٩٠، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الصادر عام ١٩٩٠، كمعايير توجيهية في عملية التخطيط.

٩- وأوفدت وزارة التنمية الاجتماعية مخطط الرعاية الاجتماعية داخل برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية للاشتراك في حلقة حقوق الطفل الدولية المتعددة التخصصات التي نظمها مركز حقوق الأطفال في جامعة غنث (Ghent) في بلجيكا من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠- ويراعي قانون محكمة الأحداث الصادر في ١٩٨٠ محتويات مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بيجينغ. ويجوز لمحكمة الأحداث أن تعين مساعدين غير قانونيين خلال كل جلسة محكمة لمساعدة القاضي في التوصل الى قرارات. ويُختار هذان المساعدان من المهن التالية: العمل الاجتماعي، علم الاجتماع، التعليم، الخ. وتمنع قواعد بيجينغ تكوين أفكار مسبقة عن الأحداث وتصنيفهم. وتُطبق محكمة الأحداث المالطية هذه القاعدة بكونها محكمة مدنية مغلقة: ولا يسمح للصحافة والجمهور بحضور اجراءاتها. ويجري الاستماع الى قضايا الأطفال والأحداث المخالفين للقانون في مكان غير رسمي خارج المبنى الرسمي لمحاكم القانون الوطني في مركز الدولة للعمل الاجتماعي المتعدد الأغراض. أما في محكمة الأحداث، فلا يتم اللجوء الى السجن والى تجريد الأحداث من حريتهم الا كتدبير أقصى يتخذ بوصفه السبيل الوحيد الباقي. وتفضِّل المحكمة استعمال تدابير غير سجنية كالوسائل الاصلاحية المرتكزة الى المجتمع المحلي. والأحكام المعلقة وأوامر الوضع تحت المراقبة التي تشتمل على الرد والتعويض هي الآن أكثر شيوعا.

١١- والوحدة الاجتماعية - القانونية داخل دائرة خدمات الأطفال والأسرة، شعبة الشؤون الأسرية والاجتماعية، مسؤولة عن قضايا المجرمين الأحداث، وعن تقديم الدعم التقني لقاضي محكمة الأحداث، وعن الاحتفاظ بقاعدة بيانات احصائية عن الأحداث المخالفين للقانون المحالين الى الوحدة وأولئك الذين يمتثلون أمام محكمة الأحداث.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- أنشأت نيوزيلندا، بمقتضى قانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩، نظاماً قضائياً منفصلاً خاصاً بالشباب. وينطبق هذا القانون على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة وعلى الشباب (البالغ عمرهم ١٧ سنة وما فوق)، ويتضمن تدابير يمكن بواسطتها للمحاكم وهيئات الرعاية الاجتماعية اتخاذ إجراءات بحق المخالفين الشباب. والركائز الأساسية لأحكام قضاء الشباب في القانون هي تنوع أساليب المعالجة، والمساءلة، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ومشاركة المجتمع المحلي (الأسرة/الضحية).

٢- ويعتبر قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠ وثيق الصلة أيضاً بهذا الموضوع. ويؤكد هذا القانون عدداً من الحقوق الأساسية، بما في ذلك، في المادة ٢٥، حق الطفل في أن يُعامل معاملة تراعي سنه.

٣- وقد عيَّنت نيوزيلندا أيضاً مفوضاً لشؤون الأطفال، عملاً بالمادة ٤١٠ من قانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩. وحُددت وظائف المفوض في المادة ٤١١، وهي تشمل رصد السياسات والممارسات المتعلقة بالطفل، والتحقيق في ما يصدر من قرارات وتوصيات بخصوص أي طفل.

٤- وقد أُدرجت "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المجردين من حريتهم"، و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث"، و"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث" في صلب القوانين والممارسات الوطنية، قدر ما أمكن ذلك.

٥- وتدعم مبادئ قضاء الأحداث المبينة في المادة ٢٠٨ من قانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩ الهدف القائل بأنه يجب عدم اللجوء إلى الأحكام القاضية بالحبس إلا كحل أخير، وبأن هذه الأحكام يجب أن تكون قصيرة، مع عدا في الجرائم البالغة الجسامة. وتشمل هذه المبادئ:

(أ) ينبغي إبقاء المخالفين الشباب في المجتمع بقدر ما يكون ذلك ممكناً وبقدر ما يتفق مع الحاجة إلى ضمان سلامة الجمهور؛

(ب) ينبغي أن يتخذ أي جزاء مفروض أقل شكل تقييدي ممكن يكون مناسباً في ظروف القضية؛

(ج) يعتبر عمر الشخص عاملاً مخفِّفاً في تحديد ما إذا كان يجب فرض جزاءات، وطبيعة هذه الجزاءات.

٦- ولا توجد في نيوزيلندا سجون منفصلة خاصة بالشباب. وتتمثل السياسة الحالية في أنه ينبغي، قدر الإمكان، فصل السجناء الذين يقل عمرهم عن ٢٠ سنة عن السجناء الذين بلغوا هذا العمر أو تجاوزوه. وعلاوة على ذلك، قدمت نيوزيلندا تحفظاً على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باختلاط

السجناء الشباب بالسجناء البالغين. وقد احتفظت الحكومة بحقها في عدم تطبيق هذه المادة في الظروف التي يحتّم فيها نقص المرافق المناسبة اختلاط السجناء الشباب بالسجناء البالغين، وحيثما تقتضي مصالح شباب آخرين في مؤسسة ما نقل مجرم شاب معين منها، أو حيثما يعتبر الاختلاط لفائدة الأشخاص المعنيين. وقدمت نيوزيلندا أيضاً تحفظاً مماثلاً على المادة ١٠(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما صدقت عليه في عام ١٩٧٨.

٧- ومن بين الأهداف الأساسية لقانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩ ضمان اعتبار الأطفال أو الشباب الذين يرتكبون جرائم خاضعين للمساءلة وتشجيعهم على قبول تحمل مسؤولية سلوكهم (المادة ٤). وثمة مبدأ آخر في القانون ينص على أنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في أية تدابير يتم اتخاذها لمعالجة جرائم الأطفال أو الشباب، مصالح أي أشخاص ذهبوا ضحية هذه الجرائم (المادة ٢٠٨).

٨- و"مؤتمر مجموعة الأسرة"، وهو محفل لاتخاذ القرارات يحتل مكان الصدارة في نظام قضاء الشباب في نيوزيلندا، إجراءً يمكن أن يشجع على الوساطة والرد والتعويض. وتقتصر ولاية المؤتمر على الفصل في القضايا، بهدف التوصل إلى حكم متفاوض عليه بحق مرتكب الجرم. ويلزم عقد مؤتمر مجموعة الأسرة للنظر في أية قضية يُزمع فيها اتخاذ إجراءات جنائية ضد شاب ما (قبل إلقاء القبض على هذا الشاب) أو اتخذت فيها مثل هذه الإجراءات.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- أُنشئ "قضاة الأحداث" عام ١٩٨٥ كهيئات قضائية متخصصة، داخل نظام القضاة العادي، ونص قانون التقسيم والتنظيم القضائي الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على إنشاء ٧٠ قاضياً من هذا النوع.

٢- ومن ناحية أخرى، بدأ المحامون المسجلون في قائمة "المحامين الذين تعيّنهم المحكمة" يتخصصون في الدفاع عن الأحداث مرتكبي المخالفات، وهذا الأمر يطبق في الوقت الحاضر في مدينتي مدريد وبرشلونة، وسوف يمتد تدريجياً إلى باقي المقاطعات الاسبانية.

٣- ونص قانون العقوبات الجديد، الذي أُقر بالقانون العضوي ١٠/١٩٩٥ الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على رفع سن الرشد من ١٦ إلى ١٨ سنة، وأورد في المادة ١٩ منه أنه عندما يقوم حدث يبلغ هذه السن بارتكاب جرم فإنه يمكن اعتباره مسؤولاً وفقاً لما ينص عليه قانون يُنظّم مسؤولية الحدث الجنائية.

٤- وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، أعلنت المحكمة الدستورية، في حكم أصدرته في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن التشريع المتعلق بالمحاكم الوصية على الأحداث لعام ١٩٤٨، عدم دستورية الإجراء الذي يستند إليه عمل المحاكم المذكورة. ويورد هذا الحكم على نحو كامل وصريح نص المادة ٤٠-٢-باء من

الاتفاقية ويخلص إلى أنه يجب أن تراعى أيضاً، في الملاحقات القضائية ضد الأحداث، الحقوق الأساسية الواردة في دستورنا، وذلك فيما يتعلق بالأمور الجزائية. بيد أن المحكمة الدستورية توضح في نفس الحكم أن جميع المبادئ والضمانات المطلوبة في الملاحقات ضد البالغين لا يتوجب أن تُكفل هنا بنفس الوجه. ومن ذلك مثلاً مبدأ العلنية، بقصد ضمان حق الأحداث في الحياة الخاصة.

٥- وبالنظر إلى أهمية الحكم المشروح وتقارير "محامي الشعب" عن المسألة المذكورة، قدمت الحكومة إلى البرلمان القانون العضوي ١٩٩٢/٤ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه حول إصلاح القانون الذي يُنظّم اختصاص قضاة الأحداث وإجراءاتهم، ووافق البرلمان على القانون المذكور، الذي يتبع معايير هذه الاتفاقية والذي أُشير على نحو واضح إلى صلته المباشرة بها في قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، السالف الذكر. وقد أُوردت في القانون العضوي ١٩٩٢/٤ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتوصيات وردت في نصوص دولية أخرى، مثل قواعد بيجين المنطبقة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون ١٩٩٢/٤ على إمكانية الانتقاء طوال مدة الإجراء. وهكذا، عندما يصل إلى علم النائب العام أن أحد الأحداث ارتكب جرماً، يحق للنائب العام فتح تحقيق بشأن هذا الحدث أو عدم فتح تحقيق. ويجوز لقاضي الأحداث، بالنظر إلى ضآلة خطورة الوقائع، وإلى أحوال أو ظروف الحدث، وإلى عدم استخدام العنف أو التهديد، أو إلى قيام الحدث بجبر الضرر الذي ألحقه بالضحية أو تعهده بجبر هذا الضرر، وكلما طلب النائب العام ذلك، أن يحفظ التحقيق. وفي الحالات الأخرى، يستدعي القاضي الحدث للمثول أمامه. كما يجوز للقاضي في ضوء هذا المثول أو بعده، عندما يقدم النائب العام التُهم الموجهة إلى الحدث، أن يسلم الحدث إلى الدوائر المختصة في شؤون الأحداث كي تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير التربوية.

٧- وفيما يلي قائمة التدابير الموضوعة:

١- التوبيخ أو الحجز لمدة تتراوح بين فترة نهاية أسبوع واحدة وثلاث نهايات أسبوع.

٢- الحرية المراقبة.

٣- الوضع لدى شخص آخر أو لدى مركز عائلي.

٤- الحرمان من حق قيادة الدراجات ذات المحرك أو المركبات ذات المحرك.

٥- تقديم خدمات لصالح المجتمع.

٦- المعالجة دون مبيت أو الإيداع في مركز معالجة.

٧- الإيداع في مركز ذي نظام مفتوح أو نصف مفتوح أو مغلق.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١- حُددت سن المسؤولية الجنائية في السويد بسن الخامسة عشرة. ولا توجد في التشريع السويدي جرائم يقتصر ارتكابها على الأحداث وأخرى على البالغين. والهدف من العمل التشريعي هو أن يكون التجريم الملاذ الأخير في معالجة المشاكل. وينبغي ألا تعتبر مخالفات جنائية إلا الأفعال الجديرة بالعقاب.

٢- ويعتبر، لدى تقرير جزاء جرم ما، أن هناك ظروفاً مشددة إذا قام المدعى عليه باستمالة حدث ما إلى أن يكون شريكاً له في جريمة عن طريق إكراهه أو خداعه أو استغلال صغر سنه أو قصور فهمه أو اعتماده على غيره. وفي هذه الحالات، يصدر بحق الحدث حكم أخف، وإذا كان الجرم طفيفاً، لا تنشأ عنه مسؤولية.

٣- ويتضمن "قانون رعاية الشباب (الأحكام الخاصة)" (١٩٦٤:٦٧) قواعد خاصة بشأن الإجراءات القانونية المطبقة ضد الأحداث المشتبه في ارتكابهم الجرائم. وقد عُدِّل هذا القانون مؤخراً لتكييف الإجراءات على نحو أكبر مع الطلبات الخاصة المقدمة في قضايا الأحداث. ودخلت القواعد الجديدة حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتنطبق الجوانب الجديدة، في المقام الأول، على عمل الشرطة والنائب العام والمحكمة، فضلاً عن الدوائر الاجتماعية. والهدف من هذه القواعد هو زيادة سرعة معالجة القضايا والمسائل التي يُشتبه فيها بقيام أحداث دون سن الثامنة عشرة بارتكاب جرائم، وتحسين هذه المعالجة من الناحية النوعية.

٤- ويمكن وصف القواعد الخاصة المتعلقة بالإجراءات القانونية ضد المخالفين الشباب على النحو التالي:

(أ) التحقيقات الأولية في الجرم الذي يكون فيه عمر الشخص المشتبه أقل من ١٨ سنة يجب، حيثما أمكن، أن يجريها مدع عام أو شرطي متخصص في معالجة قضايا الأحداث تبعاً لاهتمامه وجدارته؛

(ب) يجب أن يُبلغ والدا الحدث أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن رعايته وتربيته بالحالة، وأن يوعز إليهم بالقدوم إلى مركز الشرطة لحضور استجواب الحدث. ويجب إبلاغ اللجنة البلدية للرعاية الاجتماعية عندما يُشتبه في أن الحدث ارتكب جريمة وأن يُتاح لهذه اللجنة حضور استجواب الشرطة، إلا إذا كان وجودها يضر بالتحقيق؛

(ج) التحقيقات الأولية في الجرائم التي يصدر فيها حكم بالسجن لمدة أطول من ستة أشهر يجب أن يجريها على الدوام مدع عام إذا كان المشتبه فيه دون سن الثامنة عشرة؛

(د) من حيث المبدأ، يجب دائماً الحصول على بيان من الدوائر الاجتماعية فيما يتعلق بظروف الحدث. والقاعدة الرئيسية هي وجوب أن يحصل المدعي العام على البيان في مرحلة التحقيق الأولي. وللأحداث حظ أكبر من البالغين في الاستعانة بمحامي دفاع عام بموجب حكم خاص؛

(هـ) يأخذ المدعي العام في الاعتبار، لدى تقرير حكمه، ما إذا كان الحدث يتلقى عناية تحت رعاية الدوائر الاجتماعية أو بأي شكل آخر، وما إذا كان قد ارتكب الجريمة بسبب نزوعه إلى الأذى أو طيشه أو ما إذا كان يعرب عن رغبة في التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة. وتكون إمكانية التغاضي عن الملاحقة محدودة في حالة العودة إلى الجريمة؛

(و) وهناك أيضاً قواعد خاصة بشأن معالجة القضايا المرفوعة ضد أحداث في المحاكم. وينطبق معظم هذه القواعد على الشباب حتى سن الحادية والعشرين. ويجب أن تُعقد جلسة الاستماع الرئيسية في قضايا الأحداث في غضون أسبوعين من تاريخ بدء الملاحقة؛

(ز) عندما يقاضى شخص يقل عمره عن ٢١ سنة، يمكن أن تكون جلسات الاستماع مغلقة إذا كانت العلنية تضر صراحة بمصلحة الشاب. وينبغي أن تصدر الأحكام ضد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة، عادة، بصورة شفوية في الجلسة الرئيسية. ومن الممكن أيضاً أن تبحث المحكمة - عن طريق ما يسمى بالإجراءات الاستدلالية - ما إذا كان الشخص الذي يقل عمره عن ١٥ سنة قد ارتكب جريمة.

٥- ولا يوجد في السويد حظر مطلق لوضع السجناء الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة مع سجناء آخرين. غير أن للسجناء حجراتهم الخاصة.

٦- ويتراوح متوسط عدد السجناء الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والموجودين في الاحتجاز في أي وقت من الأوقات في السويد بين ٥ سجناء و١٥ سجيناً. وبموجب المادة ٣ من القانون المتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين والمعتقلين، يجب ضمان عدم تعرض الشخص المحتجز، وخاصة إذا كان يقل عمره عن ٢١ سنة، لتأثير ضار من جانب الأشخاص المحتجزين الآخرين. وتشجع في السويد الاتصالات الاجتماعية بين نزلاء السجون. وإذا لم يُسمح للأشخاص المحتجزين الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة بإقامة أي اتصال مع النزلاء البالغين، فإن هذا يعني أنهم سيكونون معزولين أكثر من باقي النزلاء.

٧- عندما يودع الأشخاص الذين حُكم عليهم بالسجن في مؤسسات، بموجب "قانون المعاملة الإصلاحية في المؤسسات" (١٩٧٤:٢٠٣)، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار حاجة النزيل إلى التعليم أو المعالجة. إلا أنه تُبذل في السويد محاولات لتجنب الحكم على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة بعقوبات تنطوي على حرمان من الحرية.

٨- وتولى الالتزامات الدولية للسويد الاهتمام في مرحلة مبكرة من العمل التشريعي. وتشكل المعرفة بالالتزامات الدولية جزءاً من الدراسات القانونية المطلوبة من القضاة والمدعين العام ووكلاء النيابة.

٩- ويشتمل البرنامج الأساسي لتدريب الشرطة على أسبوع يُخصص لموضوع "الأحداث". ويغطي التعليم في هذا المجال أموراً من بينها حالات عملية لعمل الشرطة فيما يتعلق بالأحداث، والسياسة الجنائية والاجتماعية، وعلم النفس. ويدرس ايضاً المتدربون من أفراد الشرطة ومسؤولي السجون صكوك حقوق الإنسان.

١٠- وهناك أحكام خاصة في قانون رعاية الشباب (الأحكام الخاصة) تتعلق بالحرمان من الحرية أثناء التحقيقات الأولية. فلا يجوز إبقاء الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة للاستجواب أو قيد الاحتجاز أكثر من ثلاث ساعات. ويجوز للشرطة إبقاء الحدث مدة أطول مما يجب (ولكن ليس أكثر من ثلاث ساعات) من أجل التمكن من تسليمه لوالديه أو لبالغ آخر.

١١- وإمكانيات وضع الأطفال في الحجز بموجب التشريع السويدي المتصل بالأجانب إمكانيات محدودة نسبياً في الوقت الحاضر. وقد كان الغرض من الأحكام الجديدة تحديد الشروط الأساسية لاحتجاز الأطفال. وينبغي التأكيد على أنه يحظَّر مطلقاً بموجب النظام السويدي احتجاز أطفال دون سن السادسة عشرة في سجن في مركز احتجاز أو زنزانة شرطة. ويمكن أن يبقى الأطفال في غرف فنادق أو مواقع مماثلة تحت الإشراف المطلوب. وقد نُظِّمت الشروط الأساسية لاحتجاز الأطفال في المادة ٣ من الفصل ٦ من قانون الأجانب (٥٢٩:١٩٨٩).

١٢- ويحظر الفصل ٢ من صك الحكم عقوبة الإعدام (المادة ٤) والعقاب البدني (المادة ٥). ولا يجوز الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص الذين يكون عمرهم أقل من ٢١ سنة عند ارتكابهم الجريمة (المادة ٧ من الفصل ٢٩). ولا يُحكم بالسجن إلا على عدد قليل جداً من الأحداث، وبصورة رئيسية في الجرائم البالغة الخطورة.

١٣- ويُحكم أيضاً على الأحداث بدفع غرامات بسبب المخالفات. ويجوز في حالات استثنائية تحويل الغرامات التي لم تدفع طوعاً أو التي لا يمكن تحصيلها إلى حكم بالسجن، على الرغم من قانون إنفاذ الغرامات (١٨٩:١٩٧٩).

١٤- وإذا كان على شخص يقل عمره عن ٢١ سنة أن يتلقى رعاية أو أن يخضع لتدبير آخر بموجب قانون الخدمات الاجتماعية (٦٢٠:١٩٨٠) أو قانون رعاية الشباب (الأحكام الخاصة)، يكون الجزاء في معظم الحالات وضع الحدث تحت رعاية الدوائر الاجتماعية.

١٥- عندما يوضع شخص، بسبب جريمة، تحت رعاية الدوائر الاجتماعية، لا يولى اهتمام كبير لمبدأ التناسب. إلا أنه يمكن فرض غرامة إضافة إلى هذا الجزاء.

١٦- وبموجب المادة ٤ من الفصل ٣٠ من قانون العقوبات، يجب إيلاء اهتمام خاص بالظروف التي تسوّغ فرض عقوبة أخف من السجن. ومن ثم، ينبغي، إن أمكن، اختيار حكم مشروط أو فترة اختبار بدلاً من السجن للأحداث الذين لا يوضعون تحت رعاية الدوائر الاجتماعية. وقد بدأ العمل أيضاً، على أساس تجريبي، بالمراقبة الالكترونية التي يتم بواسطتها تنفيذ فترات سجن قصيرة خارج السجن.

أوكرانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- يحدد دستور أوكرانيا و"القانون الأوكراني لشؤون الأحداث والمؤسسات الخاصة المعنية بالأحداث" الأساس القانوني لأنشطة المؤسسات الخاصة بالأحداث، المكلفة بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والحيلولة دون وقوع جرائم فيما بينهم.

٢- وبالنظر إلى أن الجانحين الأحداث هم فئات خاصة من الشباب تتطلب تربية أو إعادة تربية خاصة، فقد نص الدستور الأوكراني على إنشاء مراكز استقبال للأحداث ومراكز لإعادة تأهيلهم طبياً واجتماعياً. وأُنشئت دور لإيواء الأحداث تبعاً لحاجات كل منطقة، والهدف منها هو توفير المبيت المؤقت للأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ٣ سنوات و١٨ سنة والذين يحتاجون إلى رعاية اجتماعية من جانب الدولة.

٣- وتنظر المحاكم في القضايا التالية:

(أ) الأحداث الذين يرتكبون المخالفات الجنائية؛

(ب) الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ و١٨ سنة والذين يرتكبون المخالفات الإدارية؛

(ج) وضع الجانحين الأحداث في مراكز للأحداث؛

(د) المسؤولية الإدارية للوالدين أو للأوصياء فيما يتعلق بتربية الأطفال وتعليمهم؛

(هـ) تقييد حقوق الوالدين أو حرمانهم منها؛

(و) استعادة حقوق الوالدين وتسوية المنازعات بين الوالدين فيما يتعلق بمكان إقامة الأحداث؛

(ز) القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية للأحداث وبحقوقهم المتصلة بالملكية.

٤- وأُنشئ "معهد المربين القضائيين" لضمان تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالأحداث. ومهامه الرئيسية هي:

(أ) المشاركة في تنفيذ قرارات المحاكم، كما نصت المادة ٦ من القانون الأوكراني لشؤون الأحداث والمؤسسات الخاصة المعنية بالأحداث؛

(ب) إزالة الأسباب والظروف التي تشجع على ارتكاب الأنشطة غير القانونية؛

(ج) تربية الأحداث أو إعادة تربيتهم؛

(د) مساعدة الوالدين في إعادة تربية الأحداث.

٥- وتنظم المادة ١٠ من القانون الجنائي في أوكرانيا مسألة المسؤولية الجنائية للأحداث. ويرتبط تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بالعملية الفسيولوجية للتكون التدريجي لقدرة الشخص على القيام بأعماله الواعية وعلى فهم خطر الأعمال التي يرتكبها. وسن المسؤولية الجنائية متباينة. وبموجب القاعدة العامة. يكون الأشخاص الذين بلغوا سن السادسة عشرة قبل إرتكاب الجرم مسؤولين جنائياً. ولا يكون الشخص الذي بلغ سن الرابعة عشرة مسؤولاً جنائياً إلا إذا ارتكب جرائم معينة خطيرة اجتماعياً. أما الأشخاص الذين تتراوح سنهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة فلا يمكن أن يكونوا مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها بدافع الإهمال، باستثناء أعمال القتل. وأنشأت حكومة أوكرانيا ميليشيا جنائية لشؤون الأحداث. وأذن لهذه الميليشيا باحتجاز الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة والذين تركوا بدون وصاية.

٦- وتنطبق التدابير القسرية ذات الطابع الاصلاحي، كما نص عليها في المادة ١١ من القانون الجنائي، على الشخص الذي يرتكب لأول مرة جرائم أقل خطورة من الناحية الاجتماعية. ويمكن إرسال الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ١١ و١٤ سنة إلى مدارس التربية العامة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويمكن إرسال الأحداث حتى سن الـ ١٨ إلى المدارس المهنية المتخصصة.

٧- وينظم قانون شؤون الأحداث والمؤسسات الخاصة بالأحداث الذي اعتمدته الهيئة العليا للقضاء في عام ١٩٩٥، أحوال الأحداث في المؤسسات التربوية الخاصة.

٨- ويمكن تجريد الأحداث الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية من الحرية بإرسالهم إلى معسكرات العمل التربوي، وهذه المعسكرات قد تكون ذات نظام عام أو نظام مشدد.

٩- ويرسل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والذين يطلق سراحهم من معسكرات العمل التربوي إلى والديهم أو من ينوب عنهما. ويمكن إصدار حكم شَرطي بحق الجانحين الأحداث. وقد تمتثل المحكمة لطلب إحدى المنظمات العامة أو التعاونيات العمالية في مكان عمل المتهم وتحيل إليها الشخص الذي صدر بحقه حكم شرطي لإصلاحه وإعادة تربيته.

١٠- وفي حال استمرار الشخص الصادر بحقه حكم شرطي في إرتكاب الانتهاكات، يجوز للمحكمة أن تقرر إنهاء الحكم الشرطي وإصدار حكم بالحرمان من الحرية بناء على توصية إحدى هيئات وزارة الداخلية أو مصلحة شؤون الأحداث.

١١- وإذا لم يقم الشخص الصادر بحقه الحكم بإرتكاب أي جريمة خلال فترة التجربة، يطلق سراحه تلقائياً ويعتبر أن ليس له سجل جنائي.

١٢- ولدى تقرير عقوبة الحدث الذي يحكم عليه لأول مرة بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز للمحكمة، بالنظر إلى مدى اعتبار الجريمة التي ارتكبها خطراً اجتماعياً، وإلى شخصية المتهم

وإمكانية إعادة تربيته، أن تؤجل تنفيذ الحكم لفترة تتراوح بين سنة وسنتين. وتكون مراقبة سلوك الشخص المحكوم الذي أجل تنفيذ حكمه من اختصاص إحدى هيئات وزارة الداخلية أو مصلحة شؤون الأحداث. وإذا لم يلتزم الشخص المحكوم الذي أجل تنفيذ حكمه بإلتزاماته وخالف النظام العام وقواعد العمل، يجوز للمحكمة أن تقرر إنهاء فترة التأجيل وأن تأمره بتنفيذ الحكم. وعند إنتهاء فترة التأجيل، تقوم المحكمة، بناء على توصية هيئة الاشراف، باتخاذ قرار بشأن إعفاء الشخص المحكوم من العقاب.

١٣- وفيما يتصل بعقوبة الإعدام، لا يجوز الحكم على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والذين يرتكبون جرائم جسيمة بعقوبة الإعدام حتى ولو كانوا يبلغون فعلاً ١٨ سنة عند صدور الحكم.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- يتضمن "قانون مدونة الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤" ومدونات الممارسات المرافقة له في المملكة المتحدة أحكاماً خاصة بشأن الأحداث المحتجزين لدى الشرطة. ووفقاً "لمدونة الممارسات جيم"، يجب على كل محكمة أن تراعي مصلحة أي حدث يحال إليها ويجب أن تعامله بلغة مناسبة لسنه.

٢- وتراعي وزارة الداخلية، قدر الإمكان، لدى وضع السياسة المتعلقة بإيقاف الأحداث والحكم عليهم، معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث. كما يخضع المخالفون الشباب الموجودون قيد الاحتجاز لقواعد "مؤسسات الجانحين الشباب لعام ١٩٨٨"، التي تسعى إلى التقيد، إلى أكبر درجة ممكنة، بأحكام قواعد الأمم المتحدة.

٣- ويمكن اعتبار الأحداث، اعتباراً من سن العاشرة، مسؤولين عن أعمالهم الجنائية. إلا أن السياسة الحكومية أخذت منذ وقت طويل بمبدأ وجوب أن يتحمل الوالدان جزءاً من المسؤولية عندما يقوم أطفالهما بارتكاب جريمة. ويودع الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٢ و١٤ سنة دائماً في مؤسسات خاصة. أما الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و١٨ سنة فيحتجزون عادة في مؤسسات الجانحين الأحداث التابعة لمصلحة السجون. كما يعتبر الجانحون الذين يتراوح عمرهم بين ١٨ و٢١ سنة جانحين شباباً ويحتجزون في المؤسسات الأخيرة. أما الشابات الجانحات اللواتي تصدر بحقهن أحكام فيحتجزن في مؤسسات لا توضع فيها شابات جانحات يتراوح عمرهن بين ١٥ و٢١ سنة فحسب بل أيضاً نساء يبلغ عمرهن ٢١ سنة وما فوق.

٤- وتلتزم حكومة المملكة المتحدة، بوجه عام، بالرأي القائل بأنه ينبغي عدم احتجاز الأحداث إلا كتدبير أخير، وبأن هذا الاحتجاز يجب أن يكون لأقصر مدة. ولا يجوز للمحاكم أن تحتجز الأحداث قبل المحاكمة إلا إذا كانوا يمثلون خطراً جسيماً للجمهور. ويمكن احتجاز الشخص المتهم بالجرم لفترة اقصاها ٢٤ ساعة لدى الشرطة قبل توجيه التهمة إليه. ويقتضي الاحتجاز لفترة تزيد على ٣٦ ساعة إذناً من أحد القضاة. وينبغي أن تكون حجرة احتجاز الأحداث المشتبه فيهم واقعة خارج الممر الذي توجد فيه الزنزانات. وتحتفظ مصلحة سجون صاحبة الجلالة بحق وضع الأطفال والأحداث مع البالغين.

٥- وهناك بعض الترتيبات التي تتيح للجانحين الشباب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فرصة جبر الضرر الذي لحق بالضحية. ويجوز للمحاكم أيضاً أن تأمر الشاب بدفع تعويض للضحية. ويدفع أحد الوالدين هذا التعويض إذا كان الشاب دون سن السادسة عشرة.

٦- ويتم إنشاء برامج لمساعدة الجانحين الشباب على التصدي لمشاكل الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي وغيرها من مشاكل السلوك، وهي توفر التعليم والتدريب اللذين يستهدفان المساهمة إلى حد ما في التعويض عن نقص المعرفة والمهارات لدى الجانحين. ويجب أن يتلقى الأحداث الذين بلغوا سن الدراسة الإلزامية ما لا يقل عن ١٥ ساعة من التعليم في الأسبوع.

ثانياً - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة

المؤسسة الأوروبية لمنع الجريمة ومكافحتها

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

لا تقوم المؤسسة الأوروبية لمنع الجريمة ومكافحتها، في الوقت الحاضر، بأنشطة تركز بشكل محدد على الأطفال والأحداث المحتجزين. إلا أنها تنتظر، في سياق تحليلها الإقليمي لنتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمل النظم القضائية الجنائية (١٩٩٠-١٩٩٤)، استلام معلومات عن عدد الأحداث المحتجزين في الوقت الحاضر. وبالمثل، تقوم المؤسسة الأوروبية الآن بجمع بيانات عن عدد السجناء في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية، وتستهدف بعض أسئلتها تحديد عدد الأحداث المحتجزين.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١- تولي جامعة الدول العربية موضوع حجز الأطفال والأحداث أهمية خاصة لإيمانها بأن الطفولة هي مستقبل الأمم وعماد تقدمها ونهضتها. لذا فقد عملت الدول العربية على تقوية ودعم حقوق الطفل وتأكيداً على ذلك فقد صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣.

٢- كما أقر مجلس وزراء العمل العرب في دورته الثالثة والعشرين في آذار/مارس ١٩٩٦ "اتفاقية عربية لتشغيل الأحداث". وتعد الإدارة العامة للشؤون القانونية حالياً مشروع "اتفاقية عربية لرعاية الأحداث"

تمهيدياً لرفعها إلى مجلس وزراء العدل العرب لاقرارها في دورته الثانية عشر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٣- وينص مشروع الاتفاقية في المادة ٢٢(أ) من الباب الثاني "الإجراءات" على:

"(أ) يلحق مكتب المراقبة الاجتماعية بمحكمة الأحداث ويعمل على تهيئة الملف الاجتماعي للحدث ويتولى القيام بأعمال الارشاد والمراقبة الاجتماعية وانفاذ المهام التي تكلفه بها المحكمة؛

"(ب) يتألف هذا المكتب من مرشدين واخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسمياً".

٤- كما تنص المادة ٢٥ من نفس الباب المذكور آنفاً على ما يلي:

"لا يجرى تحقيق أو محاكمة بحق حدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب المراقبة الاجتماعية".

٥- وتقوم إدارة الطفولة بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الوقت الحاضر باعداد "الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي".

رابعاً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

هيئة رصد حقوق الإنسان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- أدانت هيئة رصد حقوق الإنسان معاملة أطفال شوارع جماعة "روما" (الغجرية) من جانب الشرطة ووضع الأطفال في "مدارس التثقيف بواسطة العمل" في بلغاريا. وفي هذا الصدد، أرسلت الهيئة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة نشرتها المعنونة "أطفال بلغاريا: عنف الشرطة والحبس التعسفي" (نيويورك، ١٩٩٦)، والهدف الرئيسي منها هو المساهمة في اصلاح و/أو إلغاء نظام "مدارس التثقيف بواسطة العمل" واللجان المحلية في بلغاريا.

خامسا - استنتاجات

اعتبارات عامة

١- أولاً، ينبغي ملاحظة أن الصكين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بقضاء الأحداث، وهما قواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قد أصبحا مصدر إلهام مستمر في صوغ التشريعات الوطنية، وأنه قد بذلت محاولات ملحوظة للامتثال لأحكامهما. وبالنظر إلى اتساع إنتشار التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي للدول الموقعة أن تعتمد قوانين تتفق مع أحكام الاتفاقية أو أن تعدل قوانينها القائمة. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، تجديد الجهود من أجل ترجمة جميع المعايير ذات الصلة إلى أكبر عدد ممكن من اللغات.

٢- ثانياً، ما زالت الفجوة القائمة بين مضمون التشريعات الوطنية وتنفيذ هذه التشريعات فجوة مذهلة في كثير من الحالات. وإذا كان يمكن تبرير ذلك بسوء الأوضاع الاقتصادية، فإنه يصعب فهمه في البلدان التي توجد لديها ميزانيات مخصصة للبرامج الاجتماعية للأحداث. وبصرف النظر عن هذا التقرير، ينبغي التذكير بأن الكثير من البلدان لا يوجد لديها نظام قضاء خاص بالأحداث أو أن هذا النظام ما زال في مرحلة بدائية. وكثيراً ما يقوم القضاة الجنائيون العاديون بتطبيق مدونات قضاء الأحداث.

٣- ثالثاً، ما زال ميدان قضاء الأحداث مسرح إصلاحات، إذ يجري باستمرار وضع تشريعات وخطط وطنية ودولية جديدة وسياسات واستراتيجيات خاصة. ومن ناحية، يدل هذا الاتجاه على اهتمام مستمر، إن لم يكن متزايداً، بالقضايا المتعلقة بالأحداث، وهو اهتمام يجب أن يتحول إلى مبادرات فعالة. ومن ناحية أخرى، فإن تكاثر الأنشطة، الذي يشكل عدم التنسيق فيما بين الجهات المختلفة أحد سماته الرئيسية، قد يؤثر تأثيراً سلبياً في تنفيذ القواعد الجوهرية اللازمة لإدارة قضاء الأحداث إدارة صحيحة طبقاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

٤- وأخيراً، يبدو أن تنفيذ تدابير وقائية للتقليل من خطر اشتراك الأحداث في الأنشطة الجنائية يشكل أحدث سمة في ميدان رعاية الأحداث. ويمكن تقسيم هذه التدابير بشكل عام إلى جزأين: الأول يتعلق بإمكانية الحد من اشتراك الأحداث في الأنشطة الجنائية للبالغين من خلال تعزيز الإجراءات المتخذة ضد المجرمين البالغين الذين يستخدمون الأحداث كشركاء؛ والثاني يتعلق بجميع التدابير التي يتم تنفيذها لضمان حماية الشباب، مثل توفير خطوط هاتف مجانية.

سن المسؤولية الجنائية

٥- ما زالت سن المسؤولية الجنائية، التي تتراوح بين ١٠ سنوات و٢١ سنة، أحد أوجه الاختلاف الرئيسية. وتعطي أهمية متزايدة لجسامة الجريمة فيما يتصل بمساءلة الأحداث.

الاحتجاز في انتظار المحاكمة

٦- فيما يتعلق باعتقال واحتجاز الأحداث في انتظار المحاكمة، أرسلت عدة بلدان معلومات تتعلق بتوفر دفاع قانوني دون تكاليف للمتهم وبوضع قواعد وحدود محددة لشروط الاحتجاز ومدته. ونتيجة لذلك، فإن كل المراحل القضائية - الاعتقال، والاتهام، والملاحقة، والمحاكمة، وإصدار الحكم - ينبغي التعجيل بها وبالتالي ينبغي أن تكون أقل وقعاً على الحدث. وعلاوة على ذلك، هناك اتجاه متزايد نحو جعل تكوين المحاكم مختلطاً إذ إن القضاة يمكن أيضاً أن يكونوا موظفي رعاية اجتماعية أو مربين أو علماء نفس، إلخ. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتجزين في انتظار المحاكمة أو توجيه التهم. وينبغي توجيه أية تهمة إلى حدث ما بصورة رسمية في غضون ساعات من تاريخ إلقاء القبض عليه. أما فترات الاحتجاز الأطول التي تصل إلى أربعة أيام، فينبغي أن يأذن بها أحد القضاة في حالات الجرائم الخطيرة وفقط لأن ذلك يتصف بضرورة مطلقة لمواصلة التحقيق. وهناك برامج تدريب خاصة لأفراد الشرطة الذين يعالجون شؤون الأحداث. وقد أعيد تأكيد أحد المبادئ الأساسية لقواعد بيجين، وهو حق الحدث في احترام حياته الخاصة في جميع المراحل. وأُشير أيضاً إلى وجود تشريعات خاصة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين و/أو الأطفال اللاجئين، وينبغي أن تكون هذه التشريعات متسقة مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل.

المعاملة المؤسسية وغير المؤسسية

٧- إن الفصل في قضايا الأحداث بوسائل أخرى، أي، بتعبير آخر، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية، آخذ في التزايد. ويبدو أن أوسع التدابير انتشاراً هي الجبر و/أو التعويض من خلال الجزاءات المالية أو العمل الاجتماعي، والتوفيق، والتوسط بين الضحية ومرتكب الجريمة، وأن هذه التدابير كثيراً ما تنفذ تحت اشراف دوائر اجتماعية مخصصة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالجرائم الجسيمة، تطبق تدابير الاحتجاز في جميع البلدان، إلا أن مستوى اشتراك الجهات غير المؤسسية في عملية إعادة التأهيل قد يختلف. وحق التعليم أثناء الاحتجاز غير مكفول في كل مكان، ولا تزال توجد مرافق احتجاز للعمل التربوي ذات نظم صارمة.

فصل الأحداث عن البالغين

٨- ينبغي ضمان فصل الأحداث عن البالغين لتفادي أي عنف ممكن وتفادي ظاهرة "مدرسة الجريمة". وحيثما لا توجد مرافق احتجاز خاصة بالأحداث، ينبغي إبقاء الأحداث في أجنحة معدة لهم خصيصاً داخل مرافق الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تجميع الأحداث معاً تبعاً لسنهم. وفي بلدان معينة، يشجع الاتصال الاجتماعي فيما بين البالغين والأحداث لأنه يعتقد أنه يثري الخبرة الإنسانية للأحداث. ويبدو أن هذا الأمر صحيح بوجه خاص في حالة الأحداث الإناث.

- - - - -